لها اعم من المشروطة العامة قوله
الثانية العرفية الخاصة اقول
العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع
قيد اللادوام بحسب الذات وبي ان كانت
موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها موجبة
عرفية عامة وبي الجزء الاول وسالبة مطلقة
عامة وبي مفهوم اللادوام وان كانت
سالبة كما تقدم من قولنا لاشي من الكاتب
بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها
من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة
عامة وبي اعم من المشروطة الخاصة لانه
متى صدقت الضرورة بحسب الوصف
لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على
ما سلف واعم من المشروطة العامة
من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدق المشروطة العامة هـ
بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها
بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام

صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما صح

بحسب الوصف من غير ضرورة واخص
من العرفية العامة لان المقيد اخص من
المطلق ولذا من الباقيتين لانهما اعم من
العرفية العامة واعلم ان وصف
الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين
يجب ان يكون وصفا مفارقا للذات الموضوع
فانه لو كان دائما للموضوع بحسب الدوام
وصف الموضوع به كان دائما بحسب
الذات هذا خلف قوله
الثالثة الوجودية اللاضرورة اقول
الوجودية اللاضرورة بي المطلقة العامة
مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن
تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب
الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب
ولم يتعرفوا احكامه فمتى ان كانت موجبة
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة
فتركيبها موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة
عامة اما الموجبة المطلقة فمتى الجزء الاول
واما السالبة الممكنة اي قولنا لاشي من الانسان

وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات صح

Copyright © King Saud University